بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٠٨٧
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/١١

ملف رقم: ١٨٩٦/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الزقازيق

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/٧/٣٠ الذى وافق السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية، بشأن جواز صرف بدل التفرغ لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة من الأطباء البيطريين.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٩ وافق رئيس جامعة الزقازيق على صرف بدل التفرغ المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ١٩٧٦، لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكلية الطب البيطرى بالجامعة من الأطباء البيطريين، أسوةً بالأطباء البشريين وأطباء الأسنان، إلا أن الجهاز المركزى للمُحاسبات ارتأى عدم قانونية الصرف، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى في الموضوع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٧) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمى وثقافى، ولكلٍّ منها شخصية اعتبارية..."، وأن المادة (١٩٥) منه تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم، مُبينة بالجدول المرافق لهذا القانون".

كما تبين للجمعية العمومية أن الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – قبل إلغائه بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية – كانت تنص على أن: "ويجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وفقًا للقواعد التى يتضمنها القرار الذى يصدره فى هذا الشأن وبمراعاة ما يلى: ... (٣) بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧٤) لسنة ١٩٧٦– قبل إلغائه بالقرار رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ – كانت تنص على أن: "يمنح جميع الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج، بدل تفرغ بالكامل بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين المعمول به بدءًا من ١٩٩٥/٧/١، تنص على أن: "يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية، والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه بدل تفرغ بنسبة (٣٠%) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يصدر وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى قرارًا بتحديد الوظائف التي تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج التي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة، وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما (١٧٤)، و(٢١٨) لسنة ١٩٧٦ المشار إليهما"، وأن المادة (١) من قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى رقم (١٣٦٣) لسنة ١٩٩٥ تنص على أن: "يُمنح الأطباء البيطريون أعضاء نقابة الأطباء البيطريين الخاضعون لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ شاغلو الوظائف التى يُشترط فى شاغلها الحصول على بكالوريوس الطب البيطرى، بدل التفرغ المُقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ المُشار إليه".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تطبق على العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين، أو قرارات خاصة إلا فيما خلت منه هذه القوانين، أو القرارات، وذلك بشرط ألا تتأبى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مع أحكام القانون الخاص، ولا تتعارض مع طبيعة الوظائف التى تحكمها، وهو ما ينطبق على المحاطبين

بأحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، حال خلو هذا القانون من نص يُنظم الشأن الوظيفى لأعضاء هيئة التدريس المُخاطبين بأحكامه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الملغى، ناط برئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية، منح بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة، وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة. وتنفيذًا لذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ بمنح الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الشاغلين لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج، بدل تفرغ بنسبة (٣٠%) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة، وناط بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضى بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، تحديد الوظائف التى يمنح شاغلوها هذا البدل. وبناء عليه أصدر وزير الزراعة القرار رقم (١٣٦٣) لسنة ١٩٩٥ بمنح هذا البدل للأطباء البيطريين أعضاء نقابة الأطباء البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذين يشغلون الوظائف التى يُشترط فى شاغلها الحصول على بكالوريوس الطب البيطرى، ومن ثم فإنه يُشترط لاستحقاق بدل التفرغ المُشار إليه أن يكون العامل من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، وأن يكون شاغلاً لوظيفة تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج.

ولما كان ذلك وكان أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومعاونوهم ليسوا من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، بل ينتظمهم كادر وظيفى خاص قرره المشرع بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، وحدد على مقتضاه القواعد الخاصة برواتبهم، وعلاواتهم، ومعاشاتهم، ولم تتضمن هذه القواعد تقرير بدل تفرغ لأعضاء هيئة التدريس، أو معاونيهم من الأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين، فمن ثم يمتنع الرجوع فى هذا الشأن إلى القواعد العامة المقررة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة لنظم التوظف، ومن ثم فإن أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزقازيق ومعاونيهم – المعروضة حالاتهم – لا يستحقون صرف بدل التفرغ المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ المُشار إليه، لتخلف مناط استحقاقه بشأنهم.

ولا ينال من ذلك القول بأن البدل المُشار إليه كان يُصرف للمعروضة حالاتهم استنادًا إلى موافقة رئيس جامعة الزقازيق فى ١٩٧٦/١٢/١٩، على صرف بدل التفرغ المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤)

لسنة ١٩٧٦، لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بكلية الطب البيطرى بالجامعة من الأطباء البيطريين، أسوةً بالأطباء البشريين وأطباء الأسنان؛ إذ إن قرار رئيس مجلس الوزراء المُشار إليه قد جرى إلغاؤه بموجب المادة (٤) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين المعمول به بدءًا من ١٩٩٥/٧/١ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزقازيق، ومعاونيهم فى صرف بدل التفرغ المُقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٦٤) لسنة ١٩٩٥ المُشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٠ ٨ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/